

كراس شروط المشاركة

إني الممضي أسفله:

(الأسم و اللقب و الصفة)

سعيًا باسم و لحساب

(أسم المقولة و العنوان)

أصرح بأني إطلعته و وافقت على الفصول التالية.

الفصل الأول: موضوع الاستشارة: تتعلق هذه الاستشارة بـ"أشغال صيانة محول الكهرباء بميناء الصيد البحري بهرقلة في قسط وحيد".

ويتضمن جدول الأثمان محتوى هذه الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة، للمقاولات التونسية المتحصلة على التأهيل في النشاط B2C2 أو أكثر .

الفصل الثالث: احترام شروط تقديم العروض و مدة صلوحيتها :

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل الى المكان و في التاريخ المحددين بالإعلان عن الاستشارة.
- يبقى المشاركون ملزمون بعروضهم لمدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل حدد لقبول العروض.
- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة و تحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم و للتنفيذ المحكم لإلتزاماتهم.
- تقصى كل العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر تاريخ حدد لذلك (ختم مكتب الضبط هو المعتمد).

الفصل الرابع : محتوى ملف الإستشارة و طريقة تقديمها :

- ترسل العروض في ظرف مغلق و ذلك عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع أو يقع إيداعه مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالوكالة أثناء أوقات العمل في أجل أقصاه يوم 2023/10/12 (ختم مكتب الضبط المركزي هو المعتمد)، يوجّه باسم السيد الرئيس المدير العام لوكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري، ميناء الصيد البحري بحلق الوادي 2060 تونس ص-ب 64 - يحمل عبارة "لا يفتح"، استشارة عدد 2023/39 " أشغال صيانة محول الكهرباء بميناء الصيد البحري بهرقلة " .

وتكون العروض مقدمة وفقا للشروط التالية:

ظرف مغلق يحتوي وجوبا على :

1. نسخة صالحة من التأهيل في النشاط.
2. مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمضي على استخراجها الستة اشهر (صالح الى غاية آخر أجل لتقديم العروض).

3. كراس شروط المشاركة والخاصة مختومة و ممضاه.



4. العرض المالي و يحتوي على: جدول الأثمان و التفصيل التقديري ممضى و مختوم.

شروط إقصاء اللآلى للعروض: تقصي لجنة فتح و تقييم العروض أليا :

- العروض الواردة أو المسلمة بعد الأجل المحدد لقبول العروض و ذلك باعتماد تاريخ الوصول إلى مكتب الضبط المركزي للوكالة
- العروض التي لا تتضمن جدول الاثمان الفردية و التفصيل التقديري أو لم تعمر جميع الفصول.
- لا يمكن للمشاركين الذين تم اقصاء عروضهم لاي سبب من الاسباب المطالبة بتعويض .

الفصل الخامس : فتح العروض :

تكون جلسة فتح و تقييم العروض مغلقة.

تجتمع اللجنة في جلسة واحدة لفتح العروض الإدارية و المالية. ولتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعو كتابيا، في الأجل الذي تحدده، المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة، بإستثناء وثائق الإقصاء الآلي، إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحددة بذلك.

الفصل السادس : تقييم العروض :

تتولى اللجنة بعد التثبت في الوثائق الإدارية و في صحّة الوثائق المكوّنة للعروض المالية و تصحيح الأخطاء الحسابية و المادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا. و تقترح إسناده إذن الشراء للمقولة الأدنى سعرا.

الفصل السابع : إجراء إسناد الطلبية :

- بعد المصادقة على نتيجة تقرير فرز و تقييم العروض من قبل الرئيس المدير العام، يتم إسناد العارض إذن الشراء يذكر خلاله مرجع الاستشارة و يتعهد العارض بتنفيذ الأشغال وفق ملف الاستشارة.
- تحتسب الأجال بداية من اليوم الموالي لحصول المتعهد على إذن الشراء (مباشرة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني).

العارض

أطلعت و وافقت



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة

تتعلق المقترضيات المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة هذا بـ " أشغال صيانة محول الكهرباء بميناء الصيد البحري بهرقلة " و يتضمن جدول الأثمان والتفصيل التقديري محتوى هذه الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: الوثائق المكوّنة لإذن الشراء و ترتيبها التفاضلي:

تتكون الطلبية من الوثائق التالية:

1. جدول الأثمان و التفصيل التقديري،

2. كراس الشروط الإدارية الخاصة هذا،

في حالة وجود تضارب بين بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف وتلك المكتوبة بالأرقام على جدول الأثمان والتفصيل التقديري فإن الأثمان المكتوبة بالأحرف هي التي تعتمد و تعدل وجوبا البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء المادية في العمليات المحاسبية.

الفصل الثالث: الحجز بعنوان الضمان:

تقوم الوكالة بحجز بعنوان الضمان مبلغا قيمته **10 %** من مبلغ الطلبية، يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الطلبية بعد إيفائه بكل التزاماته وذلك في أجل أربعة أشهر من القبول النهائي للأشغال. وإذا تم إعلام بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن العارض لم يفي بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان إلا بعد إيفائه بكامل التزاماته.

الفصل الرابع: طريقة الخلاص:

يقع خلاص المتعهد بعد القيام بجميع المهام المكلف بها وتقديم فاتورة في الغرض مرفقة بمحضر إستلام وقتي دون تحفظات وبعد طرح المبالغ المتعلقة بقيمة الحجز بعنوان الضمان وعقوبة التأخير في صورة ثبوتها.

الفصل الخامس: التغيير في كمية الأشغال:

لا يمكن للمتعهد أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الأشغال ما لم تتجاوز نسبة **20 %** من المبلغ الأصلي للطلبية. وتحتسب قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بإذن الشراء الأصلي بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان.

الفصل السادس: تحديد آجال التنفيذ:

حدّدت آجال التنفيذ بعشرون (20) يوما بداية من اليوم الموالي لتسلم إذن شراء.

الفصل السابع: غرامات التأخير:

عند تجاوز المدّة المحدّدة تسلط على المقاول غرامة مالية تقدّر بخمسون دينارا (50د) عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز **5% من المبلغ الجملي للطلبية**.



وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو إتخاذ أي إجراء .

الفصل الثامن: الإستلام الوقتي:

عند الانتهاء من الأشغال يعلم المتعهد كتابيا الوكالة بتاريخ الإستلام الوقتي. ويتم إعداد محضر إستلام وقتي في الغرض ممضى من قبل ممثل عن الوكالة و المتعهد دون تحفظات.

و يتولى ممثل الوكالة، بعد أن يكون قد وجه الدعوة الى المتعهد، القيام بالمعاينات الخاصة بالإستلام الوقتي.

الفصل التاسع: أجل الضمان:

حددت مدة الضمان بستة أشهر (06 أشهر) ابتداء من تاريخ مفعول الإستلام الوقتي و يتعين على المتعهد طيلة هذه المدة تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات إن وجدت. كما يتعين عليه تدارك كل خلل تنبه إليه الوكالة حتى يعود المنشأ كما كان عند الإستلام الوقتي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الإستلام.

الفصل العاشر: الإستلام النهائي:

عند إنقضاء أجل الضمان يطلب المتعهد كتابيا إجراء عملية الإستلام النهائي. إذا لم يكن عند انقضاء هذا الأجل قد أنجز الأشغال و الخدمات المطالب باتمامها أثناء مدة الضمان، و يمدد في أجل الضمان حتى الأنجاز الكامل للطلبات سواء تم ذلك من قبل المتعهد، أو مزود آخر، وجوبا على نفقته و تحت مسؤوليته.

يدون الإستلام النهائي بمحضر يعده ممثل الوكالة و يمضيه بمعية المتعهد.

الفصل الحادي عشر : فسخ الطلبية :

يمكن للوكالة إلغاء إذن الشراء إذا لم يمتثل المتعهد لمقتضيات كراس الشروط موضوع هذه الاستشارة بعد التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه للقيام بالتزاماته في أجل عشرة أيام، بانقضاء هذا الأجل، يخول للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز المطلوب عن طريق الغير و تكون النفقات الإضافية المترتبة عن إصدار إذن شراء جديد على حساب المتعهد المتخلي، و تخصم من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ المستحقة غير كافية و في صورة تسجيل نقص في النفقات فإنه لا يمكن للمتعهد الاستفادة من ذلك و لو جزئيا.

ختم و امضاء العارض



Bordereaux de prix / Détail estimatif
Entretien du poste de transformation HTA/BT
au port de pêche de Hergla

N°	Désignation	U	Qtt	PU HT	PT HT
01	<p>Réparation d'un transfo 250KVA :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Transport du transfo 250KVA du port Hergla pour diagnostic en usine et toutes réparations nécessaires (Etuvage, Vernissage, remplacement des joints, état de bobinage, asécheur d'air ...) - Transport du transfo vers port de pêche Hergla pour branchement et toutes sujétions de mise en service. <p>L'entreprise présentera à l'APIP un rapport de diagnostic, un PV des essais et mesures suivant les normes.</p> <p>L'ensemble</p>	Ens	01
02	<p>Maintenance du poste HTA/BT Réf 568200 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Dépoussiérage, nettoyage et serrage de tous les composants du poste, TGBT, jeux de barres, Cellules MT ... à tous les niveaux - Vérification de la continuité et de l'état des regards de terre et amélioration si nécessaires. <p>L'ensemble</p>	Ens	01
03	<p>Maintenance du local en génie civil :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Badigeonnage intérieur et extérieur du local transfo en deux couches croisées (6x4x3)m. - Réparation et traitement des composants conçus en fer forgé (portes et ouvertures): brossage, application des couches antirouille et des couches de peinture marine. <p>L'ensemble</p>	Ens	01
				TOTAL HT
				TOTAL TVA
				TOTAL TTC

Arrêté le Présent Devis Estimatif à la somme en TTC (en toutes Lettres):

.....

Signature et cachet du fournisseur

